



كلية الحقوق
قسم القانون العام

التفسير الدستوري

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

وليد محمد عبدالصبور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

”رئيساً“

الدكتور/ جابر جاد نصار

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ورئيس الجامعة

”عضواً“

الدكتور/ محمد سعيد أمين

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

”مشرفاً وعضواً“

الدكتور/ محمود أبو السعود حبيب

أستاذ ورئيس قسم القانون العام سابقاً - - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م



كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الطالب: وليد محمد عبد الصبور

اسم الرسالة: التفسير الدستوري

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون العام.

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٣



كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الطالب: وليد محمد عبد الصبور

اسم الرسالة: التفسير الدستوري

اسم الدرجة: دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الدكتور/ جابر جاد نصار "رئيساً"

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ورئيس الجامعة

الدكتور/ محمد سعيد أمين "عضواً"

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدكتور/ محمود أبو السعود حبيب "مشرفاً وعضواً"

أستاذ ورئيس قسم القانون العام سابقاً - - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدراسات العليا


بتاريخ / /

أُجيزت الرسالة:

ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية



وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾

ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾

صِرَاقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

(سورة النجم: الآيات من ٣٩ - ٤١)

إهداء

إِلَّا كَلَّ مِنْ عِلْمَنِي

وإِلَّا كَلَّ مِنْ أَخْزَيْبِي وَأَنَا أَسْلَمْتُ سَبِيلَ

الْعِلْمِ الطَّوِيلِ، حَتَّى أَوْقَفَنِي هَذَا الْمَوْقِفَ الْجَلِيلِ.

جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :

الحمد لله الذى وفقنا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله. فى مقام استهلال هذه الدراسة. يطيب لى أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى **أستاذنا الدكتور/ محمود أبو السعود حبيب**، العالم الجليل، صاحب خلق العلماء فى ترفعه عن الزلات، وسعه صدره، واحتوائه لفوره حماسة الباحث، فلم يهون منها فتقر، أو يهملها فتضل، فكان حسن المرشد والمشرّف، لذا كان لأرائه القيمة وتوجيهاته الصائبة أكبر الأثر فى أتمام البحث. ولا يسعنى فى هذا المقام سوى الدعاء بأن يجزيه الله عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عضوى لجنة الحكم و المناقشة على الرسالة؛ **الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار**، أحد قامات علم القانون فى البلاد، سليل كلية الحقوق جامعة القاهرة؛ مدرسة القانون الأعرق فى البلاد، التى أنجبت أساتذة عظام، وامتد بها العطاء على يد أساتذة واصلو سير الإباء المؤسسين، كان أستاذنا فى مقدمتهم، زاد الله فى عمره ليسلم الراية مرفوعة، حتى تظل مصر موئلا للعلم ومنارة للمدنية. وأستاذنا **الدكتور/ محمد سعيد أمين**، صاحب القلب الكبير، التى طفقت شيم أخلاقه وحسن صفاته وتواضعه، أن تخفى فضائل علمه وأستاذيته. فلسيادتهما بالغ التقدير على تحملهما عناء قراءة هذه الرسالة، والاشتراك فى الحكم عليها.

الباحث

مقدمة

يمثل الدستور المرجعية القانونية العليا داخل أى نظام قانونى، فهو الذى يحدد أطره السياسية والاقتصادية، كما أنه يعبر عن هويته ويعكس موروثة الثقافى والاجتماعى. ولا يتأتى للنصوص الدستورية أن تختزل ذلك القدر من المضامين دون نصوص تقتصر -غالبا - على التوجيه دون التقرير، لذا كانت النصوص الدستورية، بحكم طبيعتها الذاتية، وفى مختلف النظم القانونية، نصوصا مفروطة^(١)، حمالة أوجه، تزيد حاجتها للتفسير عما تفرضه حاجة مثيلتها من النصوص القانونية الأخرى، لاسيما وأن درجة جمودها مقارنة بغيرها تحول دون سرعة إدراكها بالتغيير أو التعديل، توفيقا لما يقتضيه واقع تطبيقها، والذى يمتد ببعضها لقرون من الزمن. من هنا قيل أنه لم يكد أن يجف المداد الذى كتب به الدستور الأمريكى إلا وكان الخلاف قد ثار حول كيفية تفسيره^(٢).

والقضاء الدستورى بحسبانه المنوط به النهوض بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، يمثل التفسير جوهر ولايته القضائية على النصوص الدستورية، فمن خلاله يضطلع بدوره صونا للدستور على ما دونه. وتكمن أهمية تناول التفسير الدستورى، وهو أيضا سبب اختيار ذلك الموضوع، فى أن ذلك النوع من التفسير لا يحظى بالاهتمام والدراسة الكافيين فى الفقه المصرى على خلاف الأوضاع فى النظم القضائية المقارنة لاسيما فى الولايات المتحدة الأمريكية، والتى تحظى الأحكام الصادرة عن

^(١) وهو الوصف الذى نعتة الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية العليا المصرية المستشار الدكتور محمد عوض المر، لنصوص الدستور، راجع مؤلف سيادته، الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان ديوي للقانون والتنمية، بدون تاريخ نشر، صفحة رقم ١.

^(٢)Paul Finkelman, **Interpretationalism, The Founders, and Constitutional Interpretation**, Texas. L. Rev, Vol 75.1996. P. 435

محكمتها العليا بعناية الباحثين من ناحية ردها إلى مناهجها فى التفسير وتصنيف القضاة بين محافظ ومتحرر، وتسليط الضوء على محاولات التأثير فيهم والنيل من استقلالهم، وكذا بحث مواضع تأثر تفسيراتهم بالاعتبارات الواقعية، على نحو مثلت معه الدراسات فى هذا الجانب ثروة فقهية حاولت تلك الدراسة التعرف على ملامحها الرئيسية، وصولاً إلى أقصى استفادة منها فى قضائنا الدستورى.

والتفسير الدستورى - فى رأينا وحسبما سنعرض له إن شاء الله - محكوم بتفاعل عناصر ثلاثة: أولها موضوعي؛ وهو النص محل عملية التفسير: سواء أكان نصاً دستورياً أم تشريعياً، أما العنصر الثانى؛ فهو ذو طبيعة واقعية، ويتجسد فى الاعتبارات العملية والمؤثرات الملبسة لعملية التفسير، والعنصر الثالث؛ تمثله الجهة القائمة بالتفسير وهى جهة القضاء الدستورى.

ووسيلة الكشف عن العنصر الأول تكون من خلال دراسة مناهج التفسير الدستورى؛ لكونها تعرض للأداة الفنية التى تستخلص المعنى من النص. على أنه فى الاكتفاء ببحث ذلك العنصر، ما يجعل عملية التفسير الدستورى أقرب للتناول النظرى المجرد؛ لاقتصارها على تناوله من خلال بعده القانونى، الذى يحصر رؤيته للدستور من حيث كونه وثيقة قانونية، وذلك بمعزل عن بيئة تطبيقه، وما قد ينجم عن تفاعله فى هذه البيئة، من نتائج، قد يلفظها الواقع فى كثير من الأحيان، وهو بدوره يجافى دور القضاء، الذى لا يتعامل مع النصوص من منطق التجريد؛ لكونه لا يفرغ تفسيراته لتلك النصوص هائمة فى الفراغ، وإنما بقصد تطبيقها فى الواقع العملى، ومتحسباً لآثارها. من منطلق أن الدستور وثيقة ذات طبيعة مزدوجة؛ فهى إلى جانب كونها وثيقة قانونية، فإنها علاوة على ذلك، تمثل

تنظيماً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً للجماعة في وقت معين؛ يتعين أن تنعكس طبيعتها تلك، على عملية تفسيرها.

وعلى هذا النحو، فإنه إذا ما كانت مناهج التفسير تكفل التصدي للبعد القانوني الذي تمثلته الوثيقة بمحاولة الكشف عن مضامينها؛ فإنه يتعين استكمالاً لدراسة التفسير الدستوري بيان مدى تأثير عنصر الواقع ومقدار مساهمته فيما تنتهي إليه جهة القضاء الدستوري من تفسير، وهو بدوره ما يعكس مدى أهمية البعد غير القانوني في التفسير الدستوري، والذي لا يقل أهمية عن دور بعده القانوني.

وكذا فإن مجرد الارتكان إلى العنصرين السالفين يغفل تأثير الجانب الذاتي في عملية التفسير. والذي لا ينفك عن بحث دور القائم بتلك العملية، من ناحية ميوله ومعتقداته ومدى استئطالتهما إلى عملية التفسير من جانب، ومن جانب آخر مدى استقلال القائم بالتفسير واستقلال الجهة التي ينتمي إليها، وهي جهة القضاء الدستوري، ومن ثم كان لزاماً التعرض لاستقلال القضاء الدستوري وقضائته؛ كشفاً عن تأثيرهما في التفسير الدستوري، بحسبان أن ذلك يمثل الضلع الثالث المتمم لأضلاع التفسير الدستوري.

ويلاحظ أن تأثير العنصرين الذاتي والواقعي في التفسير؛ لا يوجد دائماً في كل حالات التفسير الدستوري، إنما يتفاوت وجوداً وعدماً من حالة إلى أخرى، وذلك على خلاف العنصر الموضوعي.

وانتهجنا في هذه الدراسة منهج بحث يعتمد على التحليل المقارن، متخذاً من النموذج الأنجلو أمريكي نموذجاً للمقارنة، بحسبانه صاحب التجربة الرائدة على مستوى العالم في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من حيث النشأة والأثر، حتى أنه مثل لقضائنا الدستوري في كثير

من الفترات مصدر إلهام، تضمنت طيات بعض أحكامه إشارات من اجتهاداته، واتباعاً لنظرياته، لاسيما في المباحث التي تناولتها الدراسة. فكان منطقياً أن تعتمد الدراسة إلى التعرف على اتجاهات ذلك القضاء بصفة خاصة، دون إغفال إسهام الفقه، الذي ذهب بدوره إلى مدى بعيد في اهتمامه بالتفسير الذي ينهض به.

وقد رأينا أن نعرض لهذه الرسالة من خلال فصل تمهيدى، يتناول ماهية التفسير الدستوري، وبابين، نتناول في الباب الأول، والذي يقع في ثلاثة فصول، العنصر الأول من العناصر التي بتفاعلها يتبلور التفسير الدستوري وهو النص؛ بحثاً في مناهج التفسير الدستوري، ونعرض في الباب الثانى للعنصرين الآخرين (تأثير عنصر الواقع والطابع الذاتى فى التفسير الدستوري)، وذلك من خلال فصل لكل عنصر، ومن ثم يكون عرضنا لهذه الرسالة على النحو التالى:

الفصل التمهيدي: ماهية التفسير الدستوري

المبحث الأول: تعريف التفسير الدستوري وأهميته

المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري

المطلب الثانى: أهمية التفسير الدستوري

المبحث الثانى: أنواع التفسير فى القضاء الدستورى

المطلب الأول: التفسير الدستورى

المطلب الثانى: التفسير التشريعى

الباب الأول:

مناهج التفسير الدستورى

الفصل الأول: منهج الحرفية.

الفصل الثانى: منهج القصدية.

الفصل الثالث: منهج الدستور الحي.

الباب الثاني:

ضوابط التفسير الدستوري

الفصل الأول: البُعد غير القانوني في التفسير الدستوري

الفصل الثاني: استقلال القضاء الدستوري كعامل مؤثر في التفسير

الدستوري

الخاتمة:

فصل تمهيدي

ماهية التفسير الدستوري

فصل تمهيدي

ماهية التفسير الدستوري

النصوص القانونية، شأنها شأن مختلف النصوص الأخرى، في حاجة إلى تفسير، فالتفسير مسألة أولية سابقة على عملية تطبيق النص وتوطئة له. والنصوص الدستورية كصورة من صور النصوص القانونية؛ بدورها في حاجة للتفسير كمقدمة لتطبيقها.

ويشارك التفسير الدستوري، كنوع من أنواع التفسير القانوني، ذلك الأخير خطوطه العريضة وملامحه الرئيسية. بيد أنه يتميز عنه بقدر ما تتميز به القاعدة الدستورية عن غيرها من قواعد القانون، وبقدر ما يختلف القضاء الدستوري عن باقي أفرع القضاء.

ونعرض في هذا الفصل التمهيدي؛ لماهية التفسير الدستوري، وذلك من خلال التعرض لتعريفه وأهميته، على أن نبرز ذلك تمييزاً له عن التفسير القانوني بمفهومه الواسع، وذلك في مبحث أول، ونتناول في المبحث الثاني أنواع التفسير الذي ينهض به القضاء الدستوري، وهما التفسير الدستوري والتفسير التشريعي.

وعلى هذا الحال، فإننا نتناول الفصل التمهيدي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف التفسير الدستوري وأهميته

المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري

المطلب الثاني: أهمية التفسير الدستوري

المبحث الثاني: أنواع التفسير في القضاء الدستوري

المطلب الأول: التفسير الدستوري

المطلب الثاني: التفسير التشريعي